قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على الاتفاق البريدى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على الاتفاق البريدى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٨٩ (٢١ يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

اتفـــاق

بـــين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

خاص بالخدمة البريدية

رغبة فى تنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية بين الجمهورية العربيـــة المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية عن طريق تعزيز الاتصالات البريدية بينهما ، قررت حكومتا البلدين المسميين أدناه بالأطراف المتعاقدة ، عقد الاتفاق التـالى :

الفصل الأول

بريد المراسلات

(المـادة الأولى)

أنواع المراسلات

يتبادل الطرفان المتعاقدان بانتظام وبصفة مباشرة ، وبالمرور على بلد آخر ، الخطابات وبطاقات البريد المفردة والمطبوعات والجرائد الدورية وعينات البضائع ومطبوعات المكفوفين ، سواء كانت سطحية أو جوية .

(المـادة الثانية)

الأكياس

تعاد الأكياس الفارغة إلى الطرف الآخر بدون أدنى تأخير فى إرساليات مباشرة ويمكن ، بصفة استثنائيـة ، إذا دعت الضرورة ، استعمالها فى إرساليات البريد المكونة برسم الطرف المتعاقد الآخر .

(المـادة الثالثة)

مكاتب التبادل

(١) يحدد الطرفان المتعاقدان مكاتب التبادل الخاصة بهما على النحو الآتى :

الجمهورية العربية المتحدة :

مطار القاهرة ، المراسلات الجوية .

سفريات القاهرة ، المراسلات السطحية .

طرود حرك القاهرة ، الطرود الجوية .

طرود حرك الاسكندرية ، الطرود السطحية .

جمهورية بلغاريا الشعبية :

صوفيا "ث" ، المراسلات .

حرك صوفيا محطة ، الطرود السطحية والجوية .

(٢) لكل من الطرفين ، إذا دعت الضرورة ، أن يعدل مكاتب التبادل التابعة له مع إخطار الطرف الآخر دون تأخير .

(المـادة الرابعة)

استثناف إرسال مواد البريد

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين باستئناف إرسال المراسلات والطرود البريدية الواردة من الطرف الآخر إلى بلد آخر فى وقت خاصة وذلك فقط متى كانت توجد علاقات تبادل مراسلات وطرود مع هذا البلد الآخر .

(المـادة الخامسة)

إخطـارات

١ ـــ يوافى كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بالمستندات الآتية :

(أ) كشوف رسوم التخليص على المواد البريدية والخدمات المختلفة .

(ب) جميع البيانات الخاصة بتبادل المواد البريدية والطرود ووسائل النقل المستعملة .

(ج) كشوف الأشياء الممنوعة .

(د) الظروف التى تحول دون صدور إرساليات بريد وطرود للطرف الآخر .

(٥) جدول الخطوط الجوية الداخلية والجهات التى ينقل عن طريقها المواد البريدية .

٢ — يخطر كل طرف الطرف الآخر بأى تعديل يطرأ على المستندات المبينة فى البند الأول .

(المادة السادسة)

اللغات

تستعمل الفرنسية فى المكتبات المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين.

(المادة السابعة)

المواد الخاضعة للفحص الجمركى

لا تقبل أشياء تخضع للفحص الجمركى إلا إذا كانت زهيدة القيمة وداخل خطابات وملصقا عليها البطاقة الخضراء (١ ت).

الفصل الثانى

الطرود البريدية

(المادة الثامنة)

شروط تبادل الطرود

للطرفين المتعاقدين أن يتبادلا الطرود المحزومة حزما كافيا والتى استوفت الشروط الآتية :

(أ) الحد الأقصى لوزن الطرد الواحد ٢٠ كج .

(ب) الحدود القصوى لأبعاد الطرد :

— ١٥٠ سم للجانب الواحد .

— ٣٠٠ سم لمجموع الطول والمحيط .

(المادة التاسعة)

الحصص النهائية

(١) حصص الصادر والوارد فى تبادل الطرود بين الطرفين محددة كما يلى :

فئة الوزن	ج.ع.م	جمهورية بلغاريا الشعبية
	سنتيم	سنتيم
حتى ١ كج	١١٥	١٤٠
أكثر من ١ كج إلى ٣ كج	١٤٥	١٧٠
» ٣ كج إلى ٥ كج	١٧٥	٢٠٠
» ٥ كج إلى ١٠ كج	٣٢٥	٣٥٠
» ١٠ كج إلى ١٥ كج	٤٧٥	٥٠٠
» ١٥ كج إلى ٢٠ كج	٦٢٥	٦٥٠

(٢) حصص المرور البرى بالنسبة لكل من الطرفين محددة كما يلى :

فئة الوزن	ج.ع.م	جمهورية بلغاريا الشعبية
	سنتيم	سنتيم
حتى ١ كج	٤٠	٤٠
أكثر من ١ كج إلى ٣ كج	٥٠	٥٠
» ٣ كج إلى ٥ كج	٦٠	٦٠
» ٥ كج إلى ١٠ كج	١٣٠	١٣٠
» ١٠ كج إلى ١٥ كج	١٩٠	١٩٠
» ١٥ كج إلى ٢٠ كج	٢٥٠	٢٥٠

(المادة العاشرة)

الرسوم الإضافية

لكل من الطرفين أن يحصل الرسوم الإضافية الآتية فى الحدود المنصوص عليها فى الأشغال البريدية الدولية :

رسم الفحص الجمركى .

رسم إشعار الاستلام

رسم إخطار عدم الاستلام .

رسم تخزين .

رسم إعادة حزم .

رسم استعلام أو طلب بيانات .

رسم استرداد أو تعديل عنوان .

(المادة الحادية عشرة)

مدة الحفظ

يحفظ الطرد الوارد من أحد البلدين والذى لم يسلم لصاحب الشأن لمدة شهر اعتبارا من يوم وصوله ويجوز مد هذه المدة إلى شهرين إذا ما تراءى فى بلد الوصول ، ما لم يكن هناك طلب مخالف من المرسل منه .

(المادة الثانية عشرة)

الشهادات الجمركية

ترفق بحافظة كل طرد ثلاث نسخ من الإقرار الجمركى تحرر بياناتها باللغة الفرنسية.

الفصل الثالث

(المادة الثالثة عشرة)

تبادل الطوابع البريدية

تقدم كل إدارة بريد من الطرفين المتعاقدين للادارة الأخرى ٢٠ نسخة من نماذج إصدارات طوابعها البريدية الجديدة اعتبارا من أول العام الجارى سنة ١٩٦٩ ، وذلك لتوزيعها على المستولين فى كل منهما .

(المادة الرابعة عشرة)

التعاون فى المجال الدولى

اعترافا بأهمية التعاون فى المنظمات البريدية الدولية ، يتعهد الطرفان بأن يتبادلا وجهات النظر فى المسائل الهامة ، قبل نظرها فى هذه المنظمات .

(المادة الخامسة عشرة)

المعونة الفنية

يقدم كل طرف متعاقد للطرف الآخر ما يحتاج إليه من معونة فنية فى المجال البريدى وذلك باستقبال الخبراء من الطرف الآخر وإرسال مبعوثين إلى الطرف الآخر والاشتراك فى ندوات دراسية ينظمها الطرف الآخر أو خلاف ذلك .

(المادة السادسة عشرة)

تنظيم تبادل الزيارات

تتبادل إدارتا الطرفين المتعاقدين زيارات موظفيها بصفة دورية للاطلاع على الإنجازات التى حققها كل طرف ودراسة كافة المسائل الكفيلة باطراد التعاون والتضامن وتقدم الخدمات البريدية بين الطرفين .

الفصل الرابع

التسويات المالية

(المادة السابعة عشرة)

وحدة العملة

تتم تسوية الحسابات بين الطرفين على أساس الفرنك الذهب المشتمل على ١٠٠ سنتيم ووزن ١٠/٩ جرام وعيار ٠,٩٠٠ من القيراط .

(المادة الثامنة عشرة)

إعداد وتسوية الحسابات

تعد الحسابات شهريا أو كل ٣ شهور أو سنويا وفقا لأحكام اتفاقية البريد العالمية واتفاق الطرود البريدية السارى حاليا ، وتعد الحسابات بعد انتهاء المدة الخاصة بها وتتم تسويتها بعد مراجعتها واعتمادها وفقا لتعليمات الدفع الجارية بين البلدين .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

(المادة التاسعة عشرة)

تطبيق وثائق الاتحاد البريدى العالمى

تطبق أحكام وثائق الاتحاد البريدى العالمى فى المعاملات البريدية بين الطرفين المتعاقدين بالنسبة لكل المعاملات البريدية التى لم ينص عليها فى هذا الاتفاق .

(المادة العشرون)

تنفيذ الاتفاق ـ الفسخ ـ التعديل

(١) يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق بصفة مؤقتة اعتبارا من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية اعتبارا من تاريخ استلام الإخطار الثانى الذى يبلغ فيه كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بأن حكومتيهما قد وافقتا على هذا الاتفاق .

(٢) لكل طرف حق فسخ هذا الاتفاق بإخطار يوجه إلى الطرف الآخر على ألا يسرى الفسخ إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار .

(٣) يمكن تعديل نصوص هذا الاتفاق بناء على اتفاق الحكومتين وبموجب كتب متبادلة بين الطرفين .

(المادة الحادية والعشرون)

التوقيع

وقع هذا الاتفاق فى القاهرة بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٦٩ وحرر من أصلين كل منهما باللغات العربية والفرنسية والبلغارية ولها نفس القوة ، وفى حالة الخلاف يرجع إلى النص الفرنسى .

عن	عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة	حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ بشأن الموافقة على الاتفاقية البريدية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٧

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية البريدية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٠/٧/٢٧

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٧٠

باعتبار الأرض اللازمة لإقامة سوق نموذجي للباعة الجائلين ومساكن اقتصادية عليها بمدينة كفر الدوار بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة الأراضي اللازمة لإقامة سوق نموذجي للباعة الجائلين ومساكن اقتصادية عليها بمدينة كفر الدوار بمحافظة البحيرة .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لهذا المشروع البالغ مساحتها فدان و ٢٠ قيراطا و ٧ أسهم (فدان وعشرون قيراطا وسبعة أسهم) والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالرسم والمذكرة المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٧٠

باعتبار الأراضي اللازمة لإقامة سوق نموذجي للباعة الجائلين ومساكن اقتصادية عليها بمدينة كفر الدوار بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر

سبق أن صدر قرار السيد محافظ البحيرة رقم ٥٧٩ في ١٥ / ٨ / ١٩٦٧ بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات على أرض السوق الأسبوعي الأهلي للباعة الجائلين بمدينة كفر الدوار وذلك نظرا لعدم وجود سوق مخصص لهذا الغرض وتبلغ جملة مساحات الأرض المطلوب نزع ملكيتها فدان و ٢٠ قيراطا و ٧ أسهم (فدان وعشرون قيراطا وسبعة أسهم) وهي مملوكة للسادة الموضحة أسماؤهم ومقـــدار ما سينزع من كل منهم وبيان أملاكهم الأخرى بالكشف والرسم المرافق .

وقد وافق الملاك على البيع بموجب عقد ابتدائي في ٢٠ / ٤ / ١٩٦٦ بسعر جنيهان للمتر المسطح .

ولما كان لا يوجد بالمجلس مبالغ معتمدة بالميزانية لهذا المشروع فقد طلب المجلس من وزارة الخزانة الارتباط بمبلغ ١٦٠٠ جنيه من الاعتماد المخصص لسداد الديون المستحقة على الحكومة فأفادت وزارة الخزانة بضرورة مواقاة مصلحة المساحة بالعقارات المطلوب نزع ملكيتها حتى يتسنى لوزارة الخزانة وضع الاعتمادات المالية اللازمة تحت تصرف مصلحة المساحة التي ستتولى صرف التعويضات اللازمة من الاعتماد المدرج لهذا الغرض بميزانية صندوق الاستثمار في السنة المالية الحالية .

ونظرا لأهمية هذا المشروع فان الأمر يقتضي صدور قرار باعتباره من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

لذلك أتشرف بعرض مشروع القرار المرافق — برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإسكان والمرافق

دكتور : حسن مصطفى